وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٤ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــرر :

مادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لقناطر المياه الممتدة من فم الخليج إلى القلعة (سور مجرى العيون) (أثر رقم «٧٨») ، والكائنة بشارع مجرى العيون بمنطقة مصر القديمة والفسطاط - محافظة القاهرة ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/١/١٦

وزير الدولة لشئون الآثار

ا.د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لقناطر المياه

الممتدة من فم الخليج إلى القلعة (سور مجرى العيون) (أثر رقم «٧٨»)

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛ على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضًا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتقع قناطر المياه الممتدة من فم الخليج إلى القلعة (سور مجرى العيون) بشارع مجرى العيون بمنطقة مصر القديمة والفسطاط - محافظة القاهرة .

وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

وبناءً على محضر المعاينة المحرر فى ٢٠٠٩/١٢/٧ فقد اقترحت اللجنة المشكلة لهذا الغرض حدود الحرم على الوجه الآتى :

١ - من الجهة الشمالية : شارع مجرى العيون حرم طبيعى .

٢ - من الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره (ثلاثون متراً) .

مع العلم أن سور مجرى العيون له جهتان فقط شمالية وجنوبية .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية على الحرم المقترح بجلستها فى ٢٠١٠/٤/٤ ،

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩ ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على